القاضي ابن كج وآراؤه في الاضاحي

(Judge Ibn Kaj and his opinions on sacrificial animals (udhiyah

أ.م. محمد سالم عبد الواحد

Assistant Professor Mohammed Salem Abdel Wahid

الجامعة العراقية / كلية الاعلام

University of Iraq / College of Media

الملخص

أهمية الفقه الإسلامي لا تكاد تخفى على أحد. ويشهد على هذا أهميته في حياتنا اليومية، وكثرة ما كتب فيه، وبرز في هذا الميدان عدد كبير من العلماء الأجلاء الذين خدموا الفقه بمؤلفاتهم وبجهودهم القيمة، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن كج الشافعي (رحمه الله)، إذ لا يخلو كتاب من كتب الفقه الشافعي من الإشارة إليه والاستشهاد بأقواله.

كما ان الأضحية من شعائر الإسلام العظيمة نتذكّر فيها توحيد الله ونعمته علينا وطاعة أبينا إبراهيم لربه وفيها خير وبركة كان لا بدّ للمسلم أن يهتم بأمرها ويعظّم شأنها فالاضحية هي ما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى - في البلد الذي يقيم فيه المضحي - من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق (وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة) بنية الأضحية.

Abstract:

The importance of Islamic jurisprudence is hardly hidden from anyone. This is evidenced by its importance in our daily lives, and the abundance of what has been written about it. A large number of eminent scholars have emerged in this field who have served jurisprudence with their valuable works and efforts. Among these scholars is Imam Ibn Kaj al-Shafi'i (may God have mercy on him), as no book of Shafi'i jurisprudence is devoid of Referring to him and citing his sayings.

Also, the sacrifice is one of the great rituals of Islam, in which we remember the unity of God and His blessing upon us and the obedience of our father Abraham to his Lord, and it contains goodness and blessings. It is necessary for the Muslim to care about it and magnify its importance. The sacrifice is what is slaughtered from livestock (camels, cows, and sheep) in order to draw closer to God Almighty - in the country in which he resides. It includes the sacrifice - from after the Eid al-Sacrifice prayer until the last days of Tashreeq (which is the thirteenth of Dhu al-Hijjah) with the intention of offering the sacrifice.

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، له الحمد كله، وبيده الأمر كله، واليه يرجع الأمر كله، له الحمد والشكر بيده الخير وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى أله الطيبين وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أهمية الفقه الإسلامي لا تكاد تخفى على أحد. ويشهد على هذا أهميته في حياتنا اليومية، وكثرة ما كتب فيه، وبرز في هذا الميدان عدد كبير من العلماء الأجلاء الذين خدموا الفقه بمؤلفاتهم وبجهودهم القيمة، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن كج الشافعي (رحمه الله)، إذ لا يخلو كتاب من كتب الفقه الشافعي من الإشارة إليه والاستشهاد بأقواله.

فاتجهت النية إلى التعريف به وببعض آراءه الفقهية في هذا البحث الموسوم (القاضي ابن كج وآراؤه في الأضاحي).

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي ابن كج.

المبحث الثاني: آراء ابن كج في الأضاحي.

ثم خاتمة البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق...

المبحث الأول
التعريف بالإمام ابن كج

أَوَّلاً ـ اسمه وكنيته:

ذهب أغلب من ترجم لابن كج أنه من أكراد إيران، وأن اسمه هو: يوسف بن أحمد. أبو القاسم الكجي الدينوري القاضي لقبه ابن كَجّ[١].

وفي تسميته بابن كج، أَوْ الكجي قولان:

الأول: نسبة إِلَى القرية التي ولد فيها (كج)[٢].

الثاني: نسبة إِلَى جده، وكج في اللغة اسم للجص وهو الذي يبيض به الحيطان وإن الجص أعجمي معرب[٣]، ويؤيد هذا ما جاء في مهنة والدته لاحقاً.

ولم يخالف في اسمه إلا ابن الجوزي، فقد ذكره باسم: أبو القاسم يوسف بن محمد[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن كل من ترجم له اكتفى بذكر اسمه واسم أبيه ولم يتجاوز ذلك.

ثَانِيًا: ولادته:

ولد ابن كج في أسرة متواضعة لرجل كان يبني البيوت ويبيضها، ولد في قرية الدينور[٥]؛ ولكن

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ)، طبعة ليدن، ١٩٦٤م: ١٠٧؛ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (د. ت): ٩٨؛ الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٣هـ)، نسخة مصورة بالأوفست عن نسخة ليدن ١٩١٣م: ١٠/ ٣٦٠؛ اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، القاهرة، ١٣٥٦ هـ: ٢٩/٣.

(٢) كج: قرية من قرى خوزستان. ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت): ٤٣٩/٤.

(٣) طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م: ٢/ ١٧٦.

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م: ٢٧٥/٧.

(٥) دينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا، ومن الدينور إلى شهرزور أربع مراحل، والدينور بمقدار ثلثي همذان وهي كثيرة الثمار والزروع ولها مياه، وأهلها أجود طبعا من أهل همذان، وينسب إلى الدينور جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث، معجم البلدان: ٥٤٥/٢.

كتب التراجم لم تذكر يوم ولادته ولا زمانها واكتفت بالإشارة إلَى مكانها[١].

ثالثًا: شيوخه:

من أبرز شيوخ ابن كج:

١ - ابن القطان: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، فقيه شافعي من أهل بغداد تفقه على ابن سريج، وبعده على أبي إسحاق المروزي، ولما كمل نضجه جلس للتدريس، وعنه أخذ كثير من العلماء ومنهم ابن كج، وكان يرحل إليه بعد أن توفي أبو القاسم الداركي، فقد انحصرت فيه رئاسة العلماء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي ببغداد سنة (٣٥٩ هـ)[٢].

٢ - الداركي: هو أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، درس بنيسابور سنين. ثم سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، تفقه على أبي إسحاق المروزي، من تلامذته ابن كج، توفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقيل من ذي القعدة سنة (٣٧٥هـ)، ودفن يوم الجمعة بالشوينزية، وهو ابن نيف وسبعين سنة[٣].

٣ - أبو حامد المروزي: هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، أبو حامد الفقيه الشافعي من أهل مرو الروز، نزل البصرة، وأخذ عنه فقهاؤها، تلقى العلم عن كثير من العلماء، ومن أشهرهم أبو إسحاق المروزي، إذْ أخذ عنه الفقه، وكان الإمام أبو حامد المروزي محيطاً بكثير من العلوم النقلية والعقلية، ومن أخصها الفقه والأصول، وله مؤلفات منها: شرح مختصر المزني. جامع في فقه الشافعي وغير ذلك. تتلمذ عليه ابن كج وغيره، توفي سنة (٣٦٣ هـ)[٤].

(١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليمني المكي اليافعي (ت٧٦٨هـ)، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات، ١٩٧٠م: ٣/ ١٢؛ طبقات النحاة واللغويين، تقي الدين ابن قاضي شهبة السدي (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: محسن غامض، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٣م: ٩؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩ هـ) طبعة استانبول، ١٩٥١م: ٢/ ٥٥٠.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: ١/ ١٩؛ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٤١٠ هـ. ١٩٧٦م)، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م: ١/ ٢٠١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة أمين دمج، بيروت ١٩٧٤م: ١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١٠٠؛ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٢/ ٢٦٣.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١٠٠؛ العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت،

رابعًا: وظائفه:

ولي ابن كج القضاء بالدينور[١].

خامسًا: تلاميذه:

من أبز تلامذته:

١ - أبو علي السنجي: هو أبو علي بن شعيب بن محمد السنجي الشافعي فقيه مرو في عصره، حكى السمعاني أن الشيخ أبا علي السنجي لما انصرف من عند الشيخ أبي حامد الأسفراييني اجتاز به، فرأى علمه وفضله، فقال للقاضي ابن كج وكان من تلامذته: « يا أستاذ الاسم لأبي حامد. والعلم لك، فقال: ذاك رفعته بغداد. وأنا حطتني الدينور «[٢].

٢ - أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الإمام الجليل القاضي أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماماً جليلاً، ولد سنة (٣٤٨هـ)، ولي القضاء بالكرخ، سمع من عدد من الشيوخ منهم ابن كج، توفي الطبري عن مائة وسنتين ولم يختل عقله توفي سنة (٤٥٠هـ)[٣].

٣ - عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار أبو يوسف القزويني المعتزلي المفسر. قيل: إنه كان زيدي المذهب في الفروع ، مولده سنة (٣٩٣هـ) بقزوين، أخذ عن القاضي عبد الجبار المعتزلي، وجالس القاضي أبا القاسم بن كج، وسمع منهما الحديث، توفي ببغداد سنة (٤٨٨هـ)[٤].

سادسًا: مؤلفاته:

لم يذكر من ترجم له ما له من مؤلفات ومصنفات، إلا ما كتاب (التجريد في الأصول)، وهو في المهمات وهو كتاب مطول[٥]، وقد سماه الإسنوي[٦] (البحر) بدل (التجريد)، والذي عليه

١٩٦٣م: ٢/ ٣٢٦؛ طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، و د. محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر، (د. ت): ٣/ ١٢؛ وفيات الأعيان: ١/ ٥٢ طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠٤١هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د. ت): ٢٧؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت): ٣/ ٤٠؛ الأعلام: ١/ ٩٩.

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٦/ ٦٣؛ طبقات الشافعية لهداية الله: ٩٨؛ شذرات الذهب: ٢/ ١٧٧.

(٢) الأنساب: ١٠/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٣ - ١٦،

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٥/١٢١-١٢٢ ،

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: ٦/ ٦٣؛؛ طبقات الشافعية لهداية الله: ٩٨،، شذرات الذهب: ٢/ ١٧٧.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور

الغالبية أنه (التجريد)، كما ذكره الزركشي[١]، والنووي[٢]، وغيرهما[٣].

سابعًا: عقيدته:

كان القاضي ابن كج أشعرياً وأقواله الأصولية قاطبة تؤيد ذلك، وكان يكثر الرد على المعتزلة وينقض مذهبهم[٤].

وكان شافعي المذهب، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، وهو أحد أصحاب الوجوه فيه، وذكر أنه كان شيخ الشافعيين في عصره، وإليه انتهت رئاستهم[٥].

وقد وصفه السبكي بقوله: « أحد أركان المذهب «[٦].

ثامنًا: وفاته:

إن كتب التراجم والأعلام التي ترجمت حياة القاضي ابن كج اتفقت على أن القاضي ابن كج (رحمه الله) توفي في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ٤٠٥ هـ، ودفن في قرية الدينور وصلى عليه الناس[٧].

محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٨٤م: ٦٨.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهاء الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) قام بتحريره: الشيخ عبد القادر العاني، وعمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م: ٧/١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م: ٣٠٨/٢.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦ هـ-١٩٥٧م: ٣/ ٢٧٣.

(٤) ينظر العبر في خبر من غبر: ٣/ ٩٢؛ مرآة الجنان: ٣/ ١٢؛ طبقات فقهاء الشافعية: ١٠٧.

(٥) ينظر: ينظر العبر في خبر من غبر: ٣/ ٩٢؛ مرآة الجنان: ٣/ ١٢؛ طبقات فقهاء الشافعية: ١٠٧.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٥٩/٤.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٥٩/٤؛ مرآة الجنان: ٣/ ١٢؛ طبقات فقهاء الشافعية: ١٠٧،

المبحث الثاني
آراؤه في الأضاحي

ويتضمن أربعة مطالب:
المَطْلَب الأَوْل: سلامة الأضحية من العيوب
المَطْلَب الثَّانِي: التضحية بالخصي من الحيوان
المَطْلَب الثَّالِث: ذبيحة أهل الكتاب
المطلب الرابع: أكل جميع الأضحية

المطلب الاول : سلامة الأضحية[1] من العيوب

نقل النووي عن ابن كج رأيه في الموضوع فقال: «وحكى ابن كج قولاً شاذاً أن المرض لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب، وحكي وجه أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيراً»[2].

---

(١) الأضحية: بضم الهمزة، وهي أفعولة وكان أصله أضحوية، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء، ويجمع على أضاحي بتشديد الياء، وفيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وبكسرها، وضحية بفتح الضاد على وزن فعيلة ويجمع على ضحايا كهدية على هدايا، وضحاة وجمعه أضحى كأرطاة وأرطى. وقال الفراء: الأضحى يذكر ويؤنث. وهي اسم لما يذبح من النعم في أيام النحر تقربا إلى الله تعالى. ينظر: لسان العرب: مادة (ضحي) ٤٧٦/١٤.

واصطلاحًا: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى.

أو الأنعام التي تذبح أيام النحر إقامة للسنة.

وشرائطها: الإسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر، فتجب على الأنثى.

وسببها: الوقت وهو أيام النحر.

وركنها: ذبح ما يجوز ذبحها.

وحكمها: الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى. ينظر: التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م: ٢٩؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٥١٥/٢..

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر

والحديث المقصود هو ما رواه البراء بن العازب[١] (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[٢].

اتفق الفقهاء: «على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عنه لحمه، كالعمياء والعوراء، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها»[٣].

ونقل النووي وابن رشد الإجماع على أن هذه العيوب لا تجزي في الأضحية [٤]، كما أجمعوا على أن ما كان أخف من هذه العيوب الأربعة لا يؤثر، وما كان من العيوب أشد من هذه العيوب

للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٩٣/٨.

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عمارة الأنصاري، صحابي وابن صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى عن: رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) جملة من الأحاديث؛ عن أبيه وأبي بكر وعمر، من قادة الفتح الإسلامي، أسلم صغيرا، لم يبلغ الحلم حين وقعت بدر، توفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٣٦٢/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٤١١/١.

(٢) سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الأضاحي، باب ما يُكرَه من الضحايا، ٤/ ٤٢٧، رقم (٢٨٠٢). قال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»؛ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ٤/ ٨٥، رقم (١٤٩٧)؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، ٧/ ٢١٤، رقم (٤٣٦٩)، ٧/ ٢١٥، رقم (٤٣٧٠) (٤٧٧١)؛ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد. ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ٤/ ٣٢٠، رقم (٣١٤٤). قال محققه شعيب الأرنؤوط: « إسناده صحيح.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٣٣٥/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٣١٥/١؛ المجموع: ٢٩٣/٨.

الأربعة فهي أحرى أن تمنع كالعمى وكسر الساق مثلاً[١].وقول ابن كج شاذ كما ذكر النووي.

المطلب الثاني :التضحية بالخصي[٢] من الحيوان

نقل النووي عن ابن كج رأيه في التضحية بالخصي فقال: «وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد. وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح»[٣].

اختلف الفقهاء في جواز التضحية بالخصي من الحيوان على قولين:

القول الأول: لا يجزئ التضحية بالخصي.

وإليه ذهب المالكية في قول لهم[٤]، وهو قول ابن كج من الشافعية[٥].

قال المالكية: إذا قطعت خصيتا الحيوان، أو خلق كذلك فتكره الأضحية[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٧٥/٥؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٧١٦/١؛ المجموع: ٢٩٣/٨؛ ؛ شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد. جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م: ٤/ ٢٠١؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٧٩/٤؛ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٧٩/٧.

(٢) الخصاء لغة: من الخصى، وتثنيتها خصيان وخصيتان، وخصَّاه: نزع خصييه، يخصيه خصاءً على فعال. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ: ١٤٧.

واصطلاحاً: نزع الخصيتين. ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ٥٩/٦.

(٣) المجموع: ٤٠٢/٨.

(٤) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.: ٧١٥/١.

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٥٩٠/٢.

(٦) كفاية الطالب: ٧١٥/١.

القول الثاني: يجزي التضحية بالخصي من الحيوان، سواء كان مما قطعت خصيتاه، أو مسلولا[١]، أو موجوءا[٢].

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية في المشهور عندهم [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والظاهرية[٨].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ ـ ما روي عن عائشة، وأبي هريرة (رضي الله عنهما): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ)) [٩].

٢ ـ قال ابن قدامة: «ولأن ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه، وكثرة اللحم وطيبه، وهو المقصود. ولا نعلم في هذا خلافاً»[١٠].

القول المختار: هو القول الثاني لعمل النبي (صلى الله عليه وسلم) به، ولموافقته قول جمهور الفقهاء.

---

(١) المسلول: هو الذي سلت بيضتاه. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد. ١٣١١هـ: ٣٦.

(٢) الموجوء: هو الذي رضت بيضتاه، ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ٧٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١١/١٢.

(٤) ينظر: كفاية الطالب: ٧١٥/١،

(٥) ينظر: الإقناع: ٥٩٠/٢،

(٦) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٢٩٦/٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ٧٤/٤.

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م: ٤٦٨/٣.

(٨) ينظر: المحلى: ١١/٦،

(٩) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب ما يُستحَبُّ من الضحايا، ٤/ ٤٢١، رقم (٢٧٩٥)؛ سنن ابن ماجه: أبواب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ٤/ ٣٠١، رقم (٣١٢٢). قال الشيخ شعيب: «صحيح لغيره.

(١٠) المغني: ٤٧٦/٣.

المطلب الثالث : ذبيحة أهل الكتاب

نقل النووي عن ابن كج قوله: «وفي كتاب القاضي ابن كج: أن اليهودي لو ذبح لموسى، أو النصراني لعيسى (صلى الله عليهما وسلم)، أو للصليب حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة، أو ذبح لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقوى أن يقال: يحرم؛ لأنه ذبح لغير الله تعالى»(١).

اختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها غير اسم الله تعالى كعزير أو موسى أو عيسى (عليهم السلام) على قولين:

القول الأول: لا تحل.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في رواية عنهم(٢)، والمالكية في رواية عنهم (٣)، والشافعية في رواية ابن كج عنهم(٤)، وهو رواية عن أحمد أنه يحرم، وإن ذكر اسم الله عليه(٥)، وأحد قولي الزيدية(٦)، وقول للإمامية(٧)، والظاهرية(٨).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٩).

وجه الدلالة: أن الذابح على اسم المسيح قد أهل لغير الله فوجب التحريم(١٠).

---

(١) المجموع: ٤٠٩/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٩/١.

(٤) ينظر: المجموع: ٨٩/٩.

(٥) ينظر: المغني: ٣١٢/٩.

(٦) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٤٦٠/٣.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ١٥٩/٣.

(٨) ينظر: المحلى: ٨٧/٦.

(٩) سورة البقرة: من الآية ١٧٣،

(١٠) ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢٠١/٥.

٢ - إن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى، الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا(١).

٣ - النصراني كالمسلم في حرمة ذكر غير الله تعالى على ذبيحته، فأنه يصبح حراما إذا ذكر عليها غير اسم الله سبحانه(٢).

القول الثاني: أنها تحل.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في رواية عنهم(٣)، والمالكية في رواية عنهم (٤)، والشافعية في رواية عنهم(٥)، وهو رواية عن أحمد(٦)، وأحد قولي الزيدية(٧)، وقول للإمامية(٨).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ ﴾(٩).

وجه الدلالة: أن الآية أطلقت حل طعام أهل الكتاب، ولم تقيد ذلك بقيد فينصرف الإذن إلى العموم، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة مأكول، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح، فهو اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم، فيدخل تحت اسم الطعام فيحل لنا أكلها(١٠).

ولو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى؛ لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول؛ ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها، لأنه اسم لما يتطعم

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٢٠٥/٣.

(٢) ينظر: المجموع: ٨٩/٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١٩١/٨.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٩/١.

(٥) ينظر: المجموع: ٨٩/٩.

(٦) ينظر: المغني: ٣١٢/٩.

(٧) ينظر: التاج المذهب: ٤٦٠/٣.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥٩/٣.

(٩) سورة المائدة: من الآية ٥.

(١٠) ينظر: معالم التنزيل، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢/ ١٣؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ٤/ ٣٥٨؛ مفاتيح الغيب: ١١٥/١١

والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت اطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها[١].

٢ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل انهم آمنوا بالتوراة والإنجيل))[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على حل ذبائحهم لأنهم أهل كتاب[٣].

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما): ((إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه))[٤].

٤- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): ((إن يهودية أهدت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) شاة مسمومة فأكل منها))[٥] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكل من ذبائح اليهود[٦].

٥- أجمع العلماء على إباحة ذبائحهم مما لا يد ع شبهة بعد ذلك لغيرهم في تحريم ذبائحهم[٧].

القول المختار: هو حل ذبائح أهل الكتاب بدليل النص، وهو قول أصحاب القول الثاني؛ لأن القرآن الكريم أصابح طعام أهل الكتاب من غير قيد ولا شرط، ومعلوم أن ذبح اليهود والنصارى باسم العزير أو المسيح كان شائعاً وليس حادثاً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٦/٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ): ٣٤١/٣. رقم (٣٢١٣). قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، بلا تاريخ: ٥٥٣/١.

(٤) المحلى: ١٤٥/٦.

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: كتاب الهبة. باب قبول الهدية من المشركين. ١٦٣/٣. رقم (٢٦١٧)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب السلام. باب السم. ١٧٢١/٤. رقم (٢١٩٠).

(٦) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ط١، ١٩٩٧م: ٢٢٤/١.

(٧) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٥٨.

المطلب الرابع: أكل جميع الأضحية

قال ابن كحك فيما نقله عنه النووي: «وحكى ابن كج والماوردي والدارمي وجهاً شاذاً أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها؛ لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع فكأنه أتلفها»(١).

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته ويطعم ويدخر(٢).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾(٣).

٢ - قوله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤).

---

(١) روضة الطالبين: ٢٢٣/٣؛ المجموع: ٤١٦/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٠/٥؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م: ٣٨٣/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ٢٤٠/١؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢٩٨/٣؛ شرح النيل: ٢١٣/٤؛ السيل الجرار: ٢٣٩/٢؛ المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة المهدي، مطبعة اعتماد. قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ: ٢٧٥؛ المحلى: ٢٧٠/٧.

(٣) سورة الحج: الآيتان ٢٧-٢٨.

(٤) سورة الحج: الآية ٣٦.

والقانع: السائل. يقال قنع الرجل يقنع قنوعا إذا سأل بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل يقنع قناعة فهو قنع إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل. مثل حمد يحمد قناعة وقنعا وقنعانا. والمعتر: الزائر. يقال: اعتره واعتراه وعره وعراه إذا تعرض لما عنده أو طلبه ذكره النحاس. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ٦٤/١٢-٦٥.

وجه الدلالة: ظاهر الآيتين الشريفتين وجوب الأكل من الأضحية، وإطعام الفقراء منها، وقوله: (وأطعموا) أمر إباحة[١].

٣ - قوله (صلى الله عليه وسلم): «من ضحى فليأكل من أضحيته»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية وإنما الأمر فيه للإذن، وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر»[٣].

وقالوا: والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث[٤]، لقول ابن عمر (رضِي اللهُ عنْهُما): ((الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين)). وهو قول ابن مسعود (رضي الله عنه) ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة[٥].

ولكن الفقهاء اختلفوا في الأضحية أيجوز أن يأكل منها لا ويتصدق منها بشيء أمْ لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم.

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ١٦٨/١٧؛ الجامع لأحكام القرآن: ٦٤/١٢.

(٢) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ابن الأعرابي البصري الصوفي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق عبد المحسن إبراهيم أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢٥٠/٢. رقم (١٧٥٦) خرجه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفعه. ورجله ثقات. لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م: ٢٧/١٠.

(٣) فتح الباري: ٢٧/١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٠/٥؛ الفواكه الدواني: ٣٨٣/١؛ المهذب: ٢٤٠/١؛ المبدع: ٢٩٨/٣؛ شرح النيل: ٢١٣/٤؛ السيل الجرار: ٢٣٩/٢؛ المقنع للصدوق: ٢٧٥؛ المحلى: ٢٧٠/٧.

(٥) الأثر في المغني لابن قدامة: ٣٥٥/٩. ولم أقف على في كتب الحديث.

وإليْهِ ذهب جُمْهُورُ الْفُقهاءِ مِن الْمالِكِيةِ[١]، والشافِعِيةِ في الصحيح عندهم[٢] ، والْحنابِلةِ[٣]، والإِباضِيةِ[٤]، والزيْدِيةِ[٥]، والإِمامِيةِ[٦]، والظاهِرِيةِ[٧].

حجتهم: أن المقصود إرفاق المساكين، فعلى هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان[٨].

واختلف الشافعية في قدر الضمان على أقوال:

الأول: يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها، وهو قول ابن كج والماوردي والدارمي، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وابن القطان، ووصفه النووي بأنه وجه شاذ.

الثاني: وهو المذهب: أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم.

الثالث: وهو قول للشافعية وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه، وهو النصف.

حجتهم: أنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع، فكأنه أتلفها[٩].

القول الثاني: يجوز أكل الجميع، والتصدق أفضل.

وإليه ذهب الحنفية[١٠]، وهو قول للشافعية[١١].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني: ٣٨٣/١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ١٩٠/٣.

(٢) ينظر: المهذب: ٢٤٠/١؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م: ٣٢٦/٣؛ المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا وآخرين، دار الفيحاء، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، بيروت، ط١، ١٩٧٨م: ٦٣١؛ المجموع: ٣٠٨/٨.

(٣) ينظر: المبدع: ٢٩٨/٣؛ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: شرح النيل: ٢١٣/٤.

(٥) ينظر: السيل الجرار: ٢٣٩/٢.

(٦) ينظر: المقنع: ٢٧٥.

(٧) ينظر: المحلى: ٢٧٠/٧.

(٨) ينظر: روضة الطالبين: ٢٢٣/٣؛ المجموع: ٣٠٨/٨.

(٩) ينظر المصدران نفسهما.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٠/٥؛ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٧٦/٤.

(١١) ينظر: المهذب: ٢٤٠/١؛ حلية العلماء: ٣٢٦/٣؛ المنهج القويم: ٦٣١؛ المجموع: ٣٠٨/٨.

حجتهم: أنه إذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدم بنية القربة[١].

القول المختار: هو القول الأول؛ لأن العمل فيه متوافق مع ظاهر الكتاب والسنة، ولتعميم النفع، ولأنه من قبيل الأحوط.

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٢٢٣/٣؛ المجموع: ٣٠٨/٨.

الخاتمة

فيما يأتي أهم نتائج هذا البحث:

القاضي ابن كج من فقهاء الشافعية وقد عد من أصحاب الوجوه، إلا أن النووي وصف أغلب آرائه بالشذوذ.

يرى ابن كج أن المرض لا يمنع من التضحية.

يرى ابن كج رأيه منع التضحية بالخصي.

يرى ابن كج أنه تحرم ذبيحة الكتابي إن لم ينو وجه الله تعالى.

يرى ابن كج أن من أكل ذبيحته يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، بلا تاريخ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٤١٠ هـ- ١٩٧٦م)، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٣هـ)، نسخة مصورة بالأوفست عن نسخة ليدن ١٩١٣م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهاء الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) قام بتحريره: الشيخ عبد القادر العاني، وعمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٦. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م.

١٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

١٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١،

١٤١٢هـ.

٢٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥م.

٢٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد. ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٥. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٢٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٣٠. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد. جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.

٣١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، و د. محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر، (د. ت).

٣٥. طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠٤١هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د. ت).

٣٦. طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٧. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ)، طبعة ليدن، ١٩٦٤م.

٣٨. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

٣٩. طبقات النحاة واللغويين، تقي الدين ابن قاضي شهبة السدي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: محسن غامض، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٣م.

٤٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد. ١٣١١هـ.

٤١. العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد. الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.

٤٢. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ط١، ١٩٩٧م.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٤٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة أمين دمج، بيروت ١٩٧٤م.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن

سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م.

٤٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٨. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

٤٩. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥١. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٢. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٥. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليمني المكي اليافعي (ت٧٦٨هـ)، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات، ١٩٧٠م.

٥٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-

١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).

٥٨. معالم التنزيل، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٩. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ابن الأعرابي البصري الصوفي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق عبد المحسن إبراهيم أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٠. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د. ت).

٦١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦ هـ. ١٩٥٧م.

٦٢. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

٦٣. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٤. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٥. المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة المهدي، مطبعة اعتماد. قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٦. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٦٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢م.

٦٨. المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

(ت٩٧٤هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا وآخرين، دار الفيحاء، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧١. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٧٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩ هـ) طبعة استانبول، ١٩٥١م.

٧٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.